



محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،
أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: 30 QIC (F) [2023]

لدى مركز قطر للمال
المحكمة المدنية والتجارية
الدائرة الابتدائية

التاريخ: 27 يوليو 2023

القضية رقم: CTFIC0020/2022

كزافييه رويج كاستيلو

المدعى

ضد

شركة ماتش هوسبيتاليتي كونسلتينج ذ.م.م

المدعى عليها

الحكم

هيئة المحكمة:

القاضي فرانسس كركهام، الحاصلة على وسام الإمبراطورية البريطانية
(CBE)

القاضي اللورد آرثر هاميلتون

القاضي فريتز براند

الأمر القضائي

1. يدفع المُدعي إلى المُدعى عليها التكاليف المعقولة المتكبّدة في هذه الإجراءات القضائية، على أن يتم تقديرها من قِبَل رئيس قلم المحكمة إذا لم يتم الاتفاق عليها.

الحُكم

1. تم توظيف المُدعي من قبل المُدعى عليها من حوالي نوفمبر 2020 حتى 18 فبراير 2022، عندما أنهت المُدعى عليها عقد عمله. شرع المُدعى في 16 مايو 2022 في الإجراءات القضائية للمطالبة بالتعويض بعد هذا الإنهاء. وقد نفت المُدعى عليها المسؤولية.

2. أصدرت المحكمة في 27 نوفمبر 2022 قرارًا بخصوص مسألة أولية في هذه الإجراءات القضائية، وهي أن النص في عقد العمل محدد المدة والخاص بإنهاء العمل عن طريق الإخطار من خلال أي طرف يمكن أن يشكل "تفاهًا متبادلًا بين صاحب العمل والموظف" بالمعنى المقصود في المادة 17(ب)(4)(أ) من لوائح العمل الخاصة بمركز قطر للمال لعام 2020؛ وبناءً عليه، فإن مطالبة المُدعى، بالقدر الذي تستند فيه إلى التنازع بأن المُدعى عليها لم تستطع إنهاء عقد المُدعى قانونًا بالإخطار، تعتبر مطالبة غير سليمة من الناحية القانونية.

3. واصل المُدعى متابعة مطالبته بعد ذلك. وقد أصدرت المحكمة أوامر إجرائية في ما يتعلق بالخطوات التي يجب أن يتخذها كلا الطرفين وأدرجت الأمر في جلسة استماع نهائية على مدار يومين أو ثلاثة أيام تبدأ في 31 يوليو 2023.

4. أبلغ الممثلون القانونيون للمُدعى المحكمة عبر البريد الإلكتروني في 16 يوليو 2023 أن المُدعى يسحب دعواه بشكل فوري.

5. تتقدم المُدعى عليها الآن بطلب بإصدار أمر بأن يدفع المُدعى التكاليف التي تكبّدها المُدعى عليها في الدفاع عن هذه الإجراءات القضائية (مع الفائدة)، على أن يقوم رئيس قلم المحكمة بتقييمها إذا لم يتم الاتفاق عليها.

6. تصرح المُدعى عليها بما يلي.

i. بما أن المُدعى قد سحب دعواه، فهو بالتالي الطرف غير الفاعل بالمعنى المقصود في المادة 33.2 من اللوائح والقواعد الإجرائية للمحكمة ("القواعد").

ii. ينبغي تطبيق القاعدة العامة، وينبغي على المُدعى دفع التكاليف التي تكبّدها المُدعى عليها.

iii. ينبغي على المُدعى على وجه الخصوص دفع التكاليف التي تكبّدها المُدعى عليها في طلب الإفصاح المقدم من المُدعى بتاريخ 30 يونيو 2023.

iv. كان هذا ادعاءً لا أساس له وما كان ينبغي تقديمه مطلقًا.

v. علاوة على ذلك، فقد أدى سلوك المُدعى في الإجراءات القضائية إلى زيادة التكاليف دون داعٍ ولا يمكن تبرير ذلك السلوك.

7. وردًا على رسالة البريد الإلكتروني الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2023، صرح المُدعى بما يلي:

i. تتخذ المُدعى عليها نهجًا مطلقًا لمعنى وتطبيق المادة 33.2 من القواعد.

ii. إن تصريح المُدعى عليها بأن المُدعى يعد الطرف غير الفاعل لأن المُدعى سحب دعواه يعتبر "تصريحًا عديم الفائدة لا أساس له بلا أي سياق وغير مثبت في القانون؛ وبالتالي، فهو مطلق وغير صحيح".

لذلك، ينبغي للمحكمة عدم إصدار أمر للمُدعي بدفع التكاليف التي تكبدتها المُدعى عليها. كما أكد أنه يحتفظ بالحق في الرد على أي مستندات مقدمة خاصة بالتكاليف عندما يتم الدفع بها "مع تقديم التوضيح والإثبات المناسبين".

8. تتطلب المادة 33 من القواعد من المحكمة إصدار الأمر الذي تراه مناسبًا في ما يتعلق بتكاليف الإجراءات القضائية الخاصة بالطرفين. وتنص المادة 33.2 على أن القاعدة العامة تقتضي بأن يقوم الطرف غير الفائز بدفع التكاليف التي تكبدها الطرف الفائز، بالرغم من أنه يجوز للمحكمة إصدار أمر مختلف إذا رأت أن الظروف ملائمة.

9. ليس لدينا أي تردد في استنتاج أنه يجب اعتبار المُدعي، بعد أن سحب ببساطة كامل دعواه، الطرف غير الفائز والمُدعى عليها الطرف الفائز بالمعنى المنصوص عليه في المادة 33.2. ويترتب على ذلك أنه ينبغي على المُدعي أن يدفع التكاليف المعقولة للمُدعى عليها بخصوص هذه الإجراءات القضائية. وتشمل هذه التكاليف جميع التكاليف التي تكبدتها المُدعى عليها بشكل معقول في التعامل مع جميع جوانب الإجراءات القضائية.

10. تطالب المُدعى عليها بالفائدة على التكاليف التي تكبدتها. ولم تُقدم أي دليل لدعم مطالبتها بالتعويض عن الفائدة، بما في ذلك، على سبيل المثال، وقت تكبد التكاليف فعليًا. حتى لو كان من المناسب إصدار أمر إلى المُدعي بدفع فائدة على التكاليف (وهو الأمر الذي لم نتوصل إلى استنتاج بشأنه)، فلن يكون ممكنًا القيام بذلك في هذه الحالة في ظل عدم توافر أي دليل.

11. إذا لم يتمكن الطرفان من الاتفاق على التكاليف، يجب على رئيس قلم المحكمة تقييمها. وستُتاح الفرصة للطرفين في تلك المرحلة لتقديم مستندات مُفصلة بشأن المبالغ المُطالب بها.

بهذا أمرت المحكمة،



[توقيع]

القاضي فرانسيس كركهام،
الحاصلة على وسام الإمبراطورية البريطانية (CBE)

أودعت نسخة موقعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل:

تم تمثيل المُدعي من قبل مكتب الخليج للاستشارات القانونية (الدوحة، قطر) وشركة كلايد أند كو (الدوحة، قطر).

وتم تمثيل المُدعى عليها من قبل مكتب الأنصاري وشركاه (الدوحة، قطر).